

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنمية التصدير؛
و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
و لائحته التنفيذية؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
و على القرار الوزاري رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للتمور؛
و على مذكرة مقرر مجلس الصناعة للتكنولوجيا والابتكار المؤرخة
في ٢٠١٩/٦/٢٣

قرار:

(المادة أولى)

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للتمور المشكّل برئاستها بالمادة الأولى
من القرار الوزاري رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٩ - المشار إليه - كل من :

قطاع التمثيل التجاري .

جهاز تنمية التجارة الداخلية - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٨/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار